

المبسوط في فقه الإمامية

[328] إذا وجدا شيئا يعرفانه، فإذا حال الحول إن شاءا تملكا وكان بينهما نصفين، وإن كان بينهما مهياة إما مهياة في الكسب المعتاد مثل الصياغة والخياطة فإنه يجوز، وإن كان بينهما مهياة في كسب غير معتاد مثل الالتقاط والركاز فهل تصح المهياة؟ قيل فيه قولان أحدهما تصح المهياة، والثاني لا تصح، منصوص، ومن أصحابنا من قال إنه تصح المهياة ولم يفصلوا. فمن قال لا تصح المهياة، قال كأنه لم يكن بينهما مهياة، فيكون كرجلين فوجدا لقطة يعرفان سنة، ثم إن شاءا يملكان أو يحفظان على أصحابه، ومن قال تصح المهياة فإن وجدها في يوم سيده فإنها تكون لسيده، ويعرفها السيد، فإذا حال الحول إن شاء تملكها وإن شاء حفظها، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان. وإن وجدها في يوم نفسه فإذا حال الحول يملكها إن شاء بشرط الضمان أو يتصدق بذلك أو يحفظها على صاحبها. أم الولد يجوز لها أن يلتقط عندنا لعموم الأخبار، وفي الناس من قال ليس لها ذلك مثل العبد، غير أنه إذا تلف في يد العبد بتعديه تعلق ذلك برقبته، وإن تلف في يدها كان الضمان على سيدها، لأن السيد بوطيه منعها من بيعها ولم يبلغ بها حدا يتعلق الجناية برقبته، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يتعلق الجناية برقبته مثل العبد، لأنها مملوكة. إذا وجد عبدا فلا يخلو إما أن يكون صغيرا أو مراهقا كبيرا، فإن كان صغيرا له أن يلتقطه بعد أن يعلم أنه عبد لأنه يجري مجرى المال، وإن كان مراهقا كبيرا مميزا فإنه كالضوال مثل الإبل والخيول ليس له أن يلتقطه، فإن أخذه يرفعه إلى الحاكم ويأخذه الحاكم، فإن كان الحظ في حفظه حفظه وينفق عليه حتى يجئ صاحبه، وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه على صاحبه. فإن جاء صاحبه وقال كنت أعتقته قبل هذا، فهل يقبل إقراره أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل لأنه غير متهم في هذا، لأنه يقول لا أريد الثمن، والثاني لا يقبل قوله، لأن بيع الحاكم كبيعه، ولو باعه ثم قال: كنت أعتقته قبل البيع لم